

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رقم التبليغ:	٩١٩
بتاريخ:	٢٠٢١/٦/٢٤

ملف رقم: ٦٣٤/١/٥٤


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٩٨٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٩، المُوجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن إبداء الرأي القانوني في مدى جواز تعديل عقد الأعمال المدنية لمشروع قناطر أسبوط الجديدة إعمالاً لبند التشريعات اللاحقة المنصوص عليه بالمادة (٨/٧٠) من الاشتراطات الخاصة بالعقد، وذلك في ضوء صدور قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتخفيض النسبة الواجب سدادها عن تشغيل العمالة غير المنتظمة إلى إدارة رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢، تعاقدت وزارة الموارد المائية والري مع اتحاد الشركات المصري الفرنسي للقيام بتنفيذ الأعمال المدنية لمشروع قناطر أسبوط الجديدة، وإعمالاً لحكم المادة (٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣، وقرارات وزير القوى العاملة والهجرة أرقام: (١٦٨) لسنة ٢٠٠٧ و(٥) لسنة ٢٠١١، و(٥٠) لسنة ٢٠١٤ بإصدار اللوائح المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، كان المقابل (اتحاد الشركات) يقوم بسداد النسبة المقررة بموجب هذه القرارات عن تشغيل العمالة غير المنتظمة إلى وحدة رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة بمحافظة أسبوط، ويصدر القرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥ متضمناً تخفيض نسبة الموارد المالية المستحقة على تشغيل العمالة غير المنتظمة لتكون ٣% جملة أجور العمال بحد أقصى (١٥%) من إجمالي العملية وذلك نظير حمايتهم ورعايتهم وتشغيلهم، فقد أثير التساؤل بشأن مدى جواز تعديل هذا العقد في ضوء صدور قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥ بتخفيض النسبة الواجب سدادها عن تشغيل العمالة غير المنتظمة من ٦% إلى ٣%، لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٦ من مايو عام ٢٠٢١ الموافق ١٤ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٢٩) من الدستور



مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٤/١/٥٤

(٢)

تنص على أنه: "...لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا فى حدود القانون...". وأن المادة (٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "تتولى الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة، وعلى الأخص: عمال الزراعة الموسمييين وعمال البحر وعمال المناجم والمحاجر وعمال المقاولات. ويصدر الوزير المختص بالتشاور مع الوزراء المعنيين والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، القرارات الخاصة بتحديد القواعد المنظمة لتشغيل هذه الفئات، واشتراطات السلامة والصحة المهنية والانتقال والإعاشة الواجب اتخاذها بشأنهم واللوائح المالية والإدارية التى تنظم هذا التشغيل". وقد صدر استنادًا إلى المادة (٢٦) المذكورة، القرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة المالية والإدارية لوحدات تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة والمعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١١، والذي نص فى المادة (١٦) منه على أن: "تتكون الموارد المالية للجنة فى مجال رعاية وتشغيل عمال المقاولات وعمال الزراعة الموسمييين والمؤقتين ومن فى حكمهم بكل محافظة مما يلي: أ- العمولة المقررة باللائحة والمتعاقد عليها مع الجهات المتعاقد معها نظير تقديم العمال إليها بحد أدنى (٥%) من جملة الأجور و(١%) من جملة الأجور المدفوعة للعمال على فترات التشغيل الفعلي..."، وأن المادة (٢٨) منه تنص على أن: "تلتزم جميع المديريات داخل المحافظة بإخطار وحدة العمالة غير المنتظمة التابعة لمديرية القوى العاملة والهجرة بأسماء الشركات والمقاولين الذين يقومون بتنفيذ عمليات داخل المحافظة وعدم صرف أى مستخلص إلا بعد تسوية مستحقاته لدى وحدة العمالة غير المنتظمة، وذلك تنفيذًا للمادة (٢٦) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣"، ثم أعيد إصدار هذه اللائحة بالقرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤، ثم صدر القرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥ بإلغاء العمل بهذه اللائحة والعمل باللائحة المرفقة بالقرار رقم (٣٢٩) لسنة ٢٠١٥، والذي نص فى المادة (١٧) منه على أن: "تتكون الموارد المالية... المتعلقة بمجال تشغيل ورعاية العمالة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة ما يلي: ١- نسبة (٣%) من جملة أجور العمال بحد أقصى (١٥%) من إجمالي العملية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بموجب قرارات وزير القوى العاملة أرقام (١٦٨) لسنة ٢٠٠٧ و(٥) لسنة ٢٠١١ و(٥٠) لسنة ٢٠١٤ و(٣٢٩) لسنة ٢٠١٥، أنشئت وحدات بمديريات القوى العاملة بكل محافظة تختص بالإشراف على تشغيل ورعاية العمالة غير المنتظمة، وقررت لها موارد مالية استنادًا إلى نص المادة (٢٦) من قانون العمل المشار إليها تتمثل فى عمولة بنسبة مئوية من جملة أجور عقود المقاولات، ونسبة مئوية من جملة الأجور المدفوعة للعمال عن فترات التشغيل بالإضافة إلى الموارد المالية الأخرى التى تتضمنها تلك اللائحة.



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٣٤/١/٥٤

(٣)

وقد استعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها بجلستها المعقودة فى ٢٣/١٠/٢٠١٩- فى الملف رقم (٢٠٣٤/٤/٨٦)- وما انتهت إليه فيه من أنه لما كانت محكمة جنوب القاهرة قد صرحت للمدعى فى الدعوى رقم (٣٠٤٢) لسنة ٢٠١٤ بإقامة دعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم دستورية نص المادة (٢٦) من قانون العمل رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات وزارة القوى العاملة أرقام: (٢١٣) لسنة ٢٠٠٣ و(١٦٨) لسنة ٢٠٠٧ و(٥٠) لسنة ٢٠١٤، وذلك لمخالفتها أحكام الدستور، وأقام المدعى الدعوى رقم (٢٢٤) لسنة ٢٠١٤. دستورية، وما زالت هذه الدعوى متداولة أمام المحكمة الدستورية، ولما كان إبداء الرأى فى الطلب المائل يتوقف على مدى دستورية نص المادة (٢٦) من قانون العمل والقرارات المنفذة لها، وهو ما لم تحسمه المحكمة الدستورية بعد، فمن ثم يكون من غير الملائم إبداء الرأى فى الموضوع المائل حتى يتم الفصل فى الدعوى الدستورية المشار إليها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأى فى الموضوع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠٢١/ ٦ / ٢٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

